

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : القراءة بعد الفاتحة والقراءات الجائرة والمكروهة .

مسألة : قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم .

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه والأصل في هذا فعل النبي A فإن أبا قتادة روى أن النبي A كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي رواية في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب متفق عليه وروى أبو برزة أن النبي A كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة وقد [اشتهرت قراءة النبي A للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلا متواترا وأمر به معاذ فقال : أقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى] متفق عليه ويسن أن يفتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا فإنه قال في قيام رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف ههنا كالخلاف ثم وقد سبق القول فيه .

فصل : ويقرأ بما في مصحف عثمان ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريقي4
إسماعيل بن جعفر قال فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو ابن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة و الكسائي لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله A قال : نزل القرآن بالتفخيم وعن ابن عباس قال أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة وأشباه ذلك ونقل عنه التسهيل في ذلك وإن قراءتها جائزة قال الأثرم : قلت ل أبي عبد الله إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال لا يبلغ به هذا كله ولكنها لا تعجيني قراءة حمزة .

فصل : فأما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لأن القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآنا فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل إسنادها ففيه روايتان إحداهما لا تصح صلاته لذلك والثانية تصح لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي A وبعده وكان صلاتهم صحيحة بغير شك وقد صح [أن النبي A قال : من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على

قراءة ابن أم عبد [وقد] أمر النبي A عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال : اقرأوا كما علمتم [وكان الصحابة B هم قبل جمع عثمان المصحف يقرأون بقراءات لم يثبتها في المصحف ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به